قبل دفع وكيله الى الساعي وقول من دفع زكاة ماله اليه ثم ادعى انه كان اخرجها وتؤخذ من الساعي
ان كانت بيده فان تلفت او كان دفعها الى الفقراء ... كان دفعها اليه فلا ... ومن لزمه نذر وزكاة
قدم الزكاة فان قدم النذر لم يصرف زكاة وله الصدقة تطوعا قبل اخراج زكاته

باب زكاة الفطر

وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث ومصرفها
كزكاة وهي واجبة وتسمى فرضا على كل مسلم حر ولو من اهل البادية ومكاتب ذكر وانثى كبير
وصغير ولو يتيما ويخرج عنه وليه من ماله وسيد مسلم عن عبده المسلم وان كان للتجارة
لا الكافر وتجب في مال صغير تلزمه مؤنته نفسه وفي العبد المرهون والموصى به على مالكه
وقت الوجوب وكذا المبيع في مدة الخيار فطرته على مالكه وهو المشتري فان لم يكن للراهن
شي غير العبد بيع منه بقدر الفطرة اذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد و
ليلته صاع ويعتبر كون ذلك فاضلا بعدما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن
وخادم ودابة وثياب بذلة ودار يحتاج الى اجرها لنفقته وسائمة يحتاج الى نمائها وبضاعة
يحتاج الى ربحها ونحوه وكذا كتب يحتاجها للنظر والحفظ وحلي المرأة للبسها او لكرى
يحتاج اليه ويلزم المكاتب فطرة زوجته ورقيقه ومن تلزمه مؤنته ورقيقهم وان لم يفضل
الا بعض صاع لزمه اخراجه عن نفسه فان فضل صاع وبعض صاع اخرج الصاع عن نفسه
وبعض الصاع عمن تلزمه مؤنته ويكمله المخرج عنه ويلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين
حتى زوجة عبده الحرة ومالك نفع قن فقط وخادم زوجته ان لزمته نفقته ولا تلزم
الزوج بائن حامل لان النفقة للحمل لا لها ولا من استأجره او ضيفا بطعامه و
كسوته كضيف ولا من وجبت نفقته في بيت المال كعبيد الغنيمة قبل القسمة والفي ونحو ذلك
ولا من تلزمه نفقة زوجة الامة ليلا فقط بل على سيدها وقد تقدم كالنفقة فان
لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ بنفسه ثم بامرأته ثم برقيقه ثم بامه ثم بابيه ثم بولده ثم على ولو امة
ترتيب الميراث الاقرب فالاقرب وان استوى اثنان فاكثر ولم يفضل غير صاع اقرع
ولا تجب عن جنين بل تستحب ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان كله لزمته فطرته لا ان
مانه جماعة ولا اذا كان رقيق واحد بين شركاء او بعضه حرا وقريب تلزم نفقته اثنين او
الحقه القافة واحدا باثنين فاكثر فعليهم صاع واحد ولا تدخل الفطرة في المهاياة فيمن
بعضه حر فان كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلا اعتبر ان يفضل عن قوته نصف صاع
وان كانت نوبة السيد لزم العبد ايضا نصف صاع ومن عجز منهم عما عليه لم يلزم الاخر سوى
قسطه كشريك ذمي وان عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها ان كانت حرة وعلى سيدها ان
كانت امة ولا ترجع الحرة والسيد بها على الزوج اذا ايسر ومن له عبد آبق او ضال او مغصوب
او محبوس كاسير فعليه فطرته الا ان يشك في حياته فتسقط وان علم حياته بعد ذلك اخرج لما
مضى ولا يلزم الزوج فطرة ناشز وقت الوجوب ولو حاملا ولا من لا تلزمه نفقتها كغير
المدخول بها اذا لم تسلم اليه والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ويلزمه فطرة مريضة
ونحوها لا تحتاج الى نفقة ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزأ الا لو
اخرج باذنه لان الغير متحمل لا اصيل ولو لم يخرج من تلزمه فطرة غيره مع قدرته لم يلزم
الغير شي وله مطالبته بالاخراج ولو اخرج العبد بغير اذن سيده لم يجزئه وان
اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزأ والا فلا ولا يمنع الدين وجوب الفطرة الا ان يكون
مطالبا به وتجب بغروب شمس ليلة الفطر فمن اسلم بعد ذلك او تزوج او ولد له

ولد

ولد او ملك عبدا او كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فلا فطرة وان وجد ذلك قبل الغروب
وجبت وان مات قبل الغروب او اعسر او ابان الزوجة او اعتق العبد ونحوه لم تجب ولا تسقط بعد
وجوبها بموت ولا غيره ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم او يومين فقط واخر وقتها غروب الشمس
يوم الفطر فان اخرها عنه اثم وعليه القضاء والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة او قدرها
ويجوز في سائره مع الكراهة ومن وجبت عليه فطرة غيره اخرجها مكان نفسه ويأتي

فصل

بيان

والواجب فيها صاع عراقي من البر ومثل مكيله من التمر او الزبيب ولو هندا وعجما او الشعير
او الاقط ولو لم يكن قوته ولم يعدم الاربعة او من مجموع من ذلك ولا عبرة بوزن تمر وغيره مما يخرج
سوى البر فاذا بلغ صاعا بالبر اجزأ وان لم يبلغ الوزن ويحتاط في الثقيل فيزيد على الوزن شيئا
يعلم انه قد بلغ صاعا ليسقط الفرض بيقين ولا يجزئ نصف صاع من بر ويجزئ صاع دقيق و
يجزئ سويق ولو مع وجود الحب وهو بر وشعير يحمص ثم يطحن وهو صاع الدقيق ووزن حبه
ويجزئ بلا نخل والاقط لبن جامد يجفف بالمصل يعمل من اللبن المخيض ولا يجزئ غير هذه الاوصاف
الخمسة مع قدرته على تحصيلها ولا القيمة فان عدم المنصوص عليها اخرج ما يقوم مقامه من حب
وثمر يقتات اذا كان مكيلا كالذرة والدخن والماش ونحوه ولا يجزئ اخراج حب معيب كمسوس
ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه ولا خبز فان خالط المخرج ما لا يجزئ وكثر لم يجزئه وان قل
زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا واحب الامام احمد تنقية الطعام وافضل مخرج تمر ثم زبيب
ثم بر ثم انفع ثم شعير ثم دقيق بر ثم دقيق شعير ثم سويقهما ثم اقط ويجوز ان يعطي الجماعة
ما يلزم الواحد لكن الافضل ان لا ينقص عن مد بر او نصف صاع من غيره وان يعطي الواحد
ما يلزم الجماعة ولفقير اخراج فطرة وزكاة عن نفسه الى من اخذتا منه ما لم تكن حيلة وكذا
الامام وتأتيه اذا حصلتا عنده فقسمهما ردهما الى من اخذتا منه وتقدم بعض ذلك وكان
عطا يعطي عن ابويه صدقة الفطر حتى مات وهو تبرع استحسنه احمد

باب اخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع امكانه فيجب اخراجها على الفور كنذر مطلق وكفارة ويأتي
الا ان يخاف ضررا كرجوع ساع او خوفه على نفسه او ماله ونحوه او كان فقيرا محتاجا الى زكاته
تختل كفايته ومعيشته باخراجها وتؤخذ منه عند يساره او اخرها ليعطيها لمن حاجته اشد او لقريب
او جار او لتعذر اخراجها من النصاب لغيبة او غيرها ولو قدر على الاخراج من غيره وتقدم في كتاب
الزكاة او لغيبة المستحق او الامام عند خوف رجوعه وكذا للامام والساعي التأخير عند ربها لعذر
قحط ونحوه فان جحد وجوبها جهلا به ومثله يجهله كقريب عهد باسلام او نشوء ببادية بعيدة يخفى
عليه عرف ذلك ونهي عن المعاودة فان اصر او كان عالما بوجوبها كفر واخذت منه ان كانت و
جبت واستتيب ثلاثة ايام وجوبا فان لم يتب قتل كفرا ومن منعها بخلا بها او تهاونا اخذت منه و
عزره امام عدل فيها او عامل زكاة ما لم يكن جاهلا وان فعله لكون الامام غير عدل فيها لا يضعها
مواضعها لم يعزر وان غيب ماله او كتمه وامكن اخذها اخذت منه من غير زيادة وان لم يمكن اخذها
استتيب ثلاثة ايام وجوبا فان تاب واخرج والا قتل حدا واخذت من تركته وان لم يمكن اخذها
الا بقتال وجب على الامام قتاله ان وضعها مواضعها ولا يكفر بقتاله ومن طولب بها فادعى ما يمنع
علم
وجوبها من نقصان الحول او النصاب او انتقاله في بعض الحول ونحوه كادعائه اداءها او تجدد
ملكه قريبا او ان ما بيده لغيره او انه منفرد او مختلط قبل قوله بلا يمين وان اقر بقدر زكاته ولم
يذكر قدر ماله اخذت منه بقوله ولم يكلف احضار ماله والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما
من مالهما كنفقة اقاربهما وزوجاتهما واروش جناياتهما ويستحب للانسان تفرقة زكاته وفطرته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)